مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ـ العدد الثاني 2025 ـ الصفحات (142-161)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإتجار بالبشر

محمد مفتاح محمد اقزيط *
باحث ماجستير بقسم القانون ، أكاديمية الدراسات العليا مصراتة ، مصراتة ، ليبيا.
mohamedgezait@gmail.com

The legal basis for international criminal responsibility for the crime of human trafficking

Muhammad Miftah Muhammad Aqzit *
Master's Researcher, Department of Law, Misurata Academy of Graduate Studies, Misurata, Libya.

تاريخ الاستلام: 2025-06-04 تاريخ القبول: 2025-07-07 تاريخ النشر: 2025-07-20

الملخص
تتعدى جرائم الاتجار بالبشر حدود الدولة الواحدة فهي مشكلة ذات طبيعة دولية، تنعكس آثارها على كافة المجتمعات، وتطال العديد من الدول، والتي تعرف بدول العبور، إلى جانب دول الاستقبال لهذه التجارة، نتيجة لاختلاف المستويات المعيشية بين بلدان العالم ما بين غني مرفه وفقير معدم وما بينها اقتصادات متذبذبة بين الفاقة والاكتفاء، كل هذه الظروف في ضوء انعدام العدالة الاجتماعية أدت إلى بروز تجارة الاتجار بالبشر استغلالاً لحاجة الفقراء.
وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (55/25) في نوفمبر 2000، الوثيقة الأساسية لمكافحة هذه الجريمة، في(باليرمو) بإيطاليا، وتعد ليبيا واحدة من الدول التي عانت مؤخراً من انتشار وتفاقم هذه الجريمة لكونها عابرة للحدود، الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود الدولية في سبيل مكافحتها والحد منها.

الكلمات الدالة: القانون الدولي الإنساني، بروتوكول باليرمو، نظام روما، جرائم ضد الإنسانية، تعاون دولي.

Abstract
Human trafficking crimes transcend the borders of a single country. It is a problem of an international nature, with repercussions affecting all societies. It affects many countries, known as transit countries, as well as recipient countries. This is due to the disparity in living standards among countries around the world, ranging from the wealthy to the destitute, and to economies fluctuating between poverty and sufficiency. All these conditions, coupled with the lack of social

justice, have led to the emergence of human trafficking, exploiting the needs of the poor. The United Nations Convention against Transnational Organized Crime, adopted by UN General Assembly Resolution 55/25 in November 2000 in Palermo, Italy, is the primary document for combating this crime. Libya is one of the countries that has recently suffered from the spread and exacerbation of this cross-border crime, which requires concerted international efforts to combat and curb it.

Keywords: International humanitarian law, Palermo Protocol, Rome Statute, crimes against humanity, international cooperation.

المُقَدّمَةُ:

يعد الانسان محل جريمة الاتجار بالبشر وموضوعها، كون إن الحق المعتدى عليه في هذه جريمة الاتجار يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهو حقه في الحرية والكرامة، حيث تتم عمليات تجنيد الضحايا، ونقلهم واستلامهم وتسليمهم بصورة مشروعة أو غير مشروعة جماعات إجرامية منظمة، وقد يتم ذلك داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية إلى دولة أخرى لغرض استغلالهم وتحقيق المنافع المادية أو المعنوية[1]. حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر مشكلة عالمية تؤثر على معظم البلدان في العالم.

وطبقاً لأهمية البحث تم تقسيمه إلى مطلبين:

يتناول المطلب الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي الدولي، من خلال التعريف بالجريمة وتمييزها عن الجرائم المشابهة، وبيان الأسس القانونية الدولية لتجريمها في ضوء البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، إلى جانب المواثيق الاقليمية والدولية، (مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

ويتناول المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن الاتجار بالبشر في ضوء المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال تحديد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن الاتجار بالبشر، وموقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم ذات الصلة، بالإضافة إلى مسؤولية الدول والكيانات القانونية عن هذه الجريمة سواء من خلال مسؤولية الدولة عن الفشل في المنع والمكافحة أو مسؤولية المنظمات غير الحكومية أو الجماعات المسلحة لاسيما في سياق النزاعات المسلحة.

أولاً: أهمية البحث:

تعد جرائم الاتجار بالأشخاص من الجرائم ذات الطبيعة المركبة والمعقدة، إذ لا يمكن تصور وقوعها بمعزل عن ارتباطها بجرائم أخرى، مثل غسل الأموال، وتهريب المهاجرين، والتزوير، وغيرها من صور الجريم المنظمة.

فقد تجاوزت جرائم الاتجار بالبشر في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، وأصبحت من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعين الوطني والدولي على حدٍ سواء، إذ تعد ثالث أكثر الجرائم انتشاراً على الصعيد العالمي بعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة.

وفى هذا الإطار، تسعى ليبيا إلى سن مشروع قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، حماية للأفراد من الوقوع في ضحايا لهذه الجريمة، نظراً لما تشهده ليبيا من تدفقات للمهاجرين بأعداد ضخمة عبر حدودها.

ثانياً / أهداف البحث:

يهدف البحث إلى رصد الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر وبيان المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عليها من خلال التحقيق الأهداف التالية:

1. التعريف بجريمة الاتجار بالبشر، وتمييزها عن الجرائم المشابهة.

[1] د. سيد محمد حامد، ، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية، القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015) ص 20.

2. توضيح الأسس القانونية الدولية لتجريم الاتجار بالبشر، في ضوء البروتوكول باليرمو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرية المنظمة (2000)، المواثيق الإقليمية والدولية المكملة.
3. دراسة وتحليل المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن الاتجار بالبشر، فإطار المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي.
4. بيان نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الاتجار بالبشر.
5. تحديد موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه الجرائم، ومسؤولية الدول والكيانات القانونية عن الاتجار بالبشر.
6. توضيح مسؤولية المنظمات غير الحكومية، أو الجماعات المسلحة في سياق النزاعات المسلحة فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر.

ثالثاً / إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هي الأساليب التي اعتمدها كل من المشرع الدولي والمشرع الليبي في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية التي تسعى الدراسة إلى معالجتها، وهي:

1. ما مدى فعالية وقدرة أساليب السياسية الجنائية على التصدي لجرائم الاتجار بالبشر؟
2. ما دور الذي تؤديه الاتفاقيات الدولية في مكافحة هذه جرائم؟
3. هل ساهمت العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالبشر من تلك الجرائم؟
4. ما هو الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الليبي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر؟

رابعاً / منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الآليات الدولية المعتمدة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ودراسة النصوص القانونية ذلت الصلة، وتحليلها ودراستها فى إطار القانون الدولي والقانون الدستوري. كما تناول البحث بالتحليل ممارسات المجتمع الدولي في هذا المجال، إلى جانب دراسة الآليات الوطنية والدولية المعنية بمنع وقمع ومكافحة هذه الجريمة.

خامساً / تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة.

الفرع الثاني: الأسس القانونية الدولية لتجريم الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي

الفرع الثاني: مسؤولية الدول والكيانات القانونية عن الاتجار بالبشر

المطلب الأول

الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي الدولي.

توطئة:

تمثل جرائم الاتجار بالبشر خطورة تصدى لها المشرع من خلال تجريمها سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مما أوجب وضع تعريف لجرائم الاتجار بالبشر وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، وكذلك التعريف بالأسس القانونية الدولية لتجريم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة:

أولاً: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر:

جريمة الاتجار بالبشر تعرف بأنها: بيع وشراء الأشخاص لأغراض ترتبط بالعمل القسري، والاستعباد والاستغلال الجنسي لأهداف تجارية ويمارسها المهربون وغيرهم من المنتفعين بهذه الجرائم [2].
ونص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، على تعريف الاتجار بالبشر باعتباره يشمل مجموعة من الأفعال مثل التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، والتي تُمارس بوسائل غير مشروعة، كالتهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال الإكراه، بما في ذلك الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالات الضعف، كما يمكن أن تشمل تقديم مبالغ مالية أو مزايا بهدف الحصول على موافقة طرف ما على السيطرة على شخص آخر، ويكون الهدف من كل ذلك الاستغلال بكافة أشكاله.
"وتشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[3] فجريمة الاتجار بالبشر ظاهرة قديمة قدم البشرية، وإن تبدلت وتغيرت صورها وأشكالها عبر التاريخ، فقديماً كانت هناك مزادات عالمية لبيع العبيد أو الرقيق[4].

وفى العصر الراهن مع ظهور العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات، لا سيما عبر شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، اتخذت جرائم الاتجار بالأشخاص صوراً مستحدثة ومتطورة بسرعة كبيرة، الأمر الذي صعب من إمكانية حصر هذه الجرائم، وتشير العديد من التقارير إلى أنه لا توجد دولة في العالم تكاد تخلو من هذه الظاهرة، إذ يمكن أن تكون الدولة مصدراً للضحايا، أو دولة مرور، أو عبور، أو تكون الدولة المقصد النهائي لهذه الجريمة.

يعد الإتجار بالبشر من الأنشطة الإجرامية الجسيمة التي شهدت انتشاراً واسعا إلى الحد، لا يمكن معه لأي دوله ان تدعي خلوها من مظاهر هذه الظاهرة أو من بعض صور ممارستها فقد أصبحت معظم الدول، بدرجات متفاوتة، إما مصدراً أو معبراً أو مقصداً للضحايا، الأمر الذي يبرز خطورة هذه الجريمة على المنسوبين الداخلي والدولي [5].

وقد تصدى الفقه القانوني لموضوع لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر، فأسهم الفقهاء القانونيين العرب فى تقديم تعريفات متعددة لهذه الجريمة ومن أبرز تلك التعريفات:

أن الاتجار بالبشر هو: كل تصرف مشروعاً أو غير المشروعة يحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التعامل فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[6].

ويمكن تعريف الاتجار بالبشر كذلك في هذه الوجهة بأنه:

---

[2] The global Afghan opium trade; a threat assessment United Nations Office on Drugs and Crime(UNODC) (PDF). University of (PDF) مؤرشف في الأصل Arizona Libraries. 2011.

[3] د. ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، (القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013)، ص 51.

[4] د. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، (القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية، 2011)، ص 19.

[5] د. مخلد الطراونة، مكافحة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام 2000 واتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، عمان، الأردن، العدد (3)، المجلد (1) 2006، ص 163.

[6] د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفني والاقتصاد الرسمي. مجلة الدراسات القانونية، بيروت، لبنان، جامعة بيروت، منشورات الحلبي القانونية، 2004) ، ص157.

التعامل بالإنسان بأي صورة كانت كالبيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد به أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال سواء كان داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية شريطة أن يتم ذلك بالوسائل غير المشروعة التي تسلب إرادة الإنسان أو ممثله القانوني، أو باستغلال حالة ضعف أو فقدان أو نقصان بالأهلية؛ وذلك بقصد الاستغلال إيّا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله أو العمل الجبري أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء[7].

فالغرض الرئيسي من جريمة الاتجار بالبشر يتمثل في: استغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسراً، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد أو نزع الأعضاء[8].

ويشمل الاتجار بالبشر، الاتجار بالأطفال والنساء، وقد اتخذ بروتوكول الأمم المتحدة موقفاً متشدداً مع المتاجر بالأطفال، حيث لم يشترط في تجنيد الطفل أو نقله أو ايوائه او استقباله[9]، أو استعمال الوسائل المنصوص عليها في التعريف السابق لجريمة الاتجار بالبشر، وهذا نظراً لما يتميز به الطفل من قلة في الإدراك والتمييز مقارنة بالكبار، فهم أكثر عرضة للخداع من طرف المتاجرين بهم، وأنهم بحاجة إلى حماية خاصة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية[10].

وقد جرم المشرع الليبي الاتجار بالبشر بالقانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة و إن كان الاتجار بالبشر لم يرد صراحة في أي من مواده ولكن يمكن تطبيق مواده على بعض صور الاتجار بالبشر، مثل المادة (4) منه والتي تنص على معاقبة من يرتكب فعل من الأفعال المجرمة في القانون بقصد الحصول على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة ، بالحبس الذي لا يزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن 10 الاف دينار، وتضاعف العقوبة لتصل للسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكبها من ينتمي لعصابة منظمة لتهريب المهاجرين، ونص القانون رقم (5) لسنة 2022، بشأن مكافحة التجريم الالكتروني في المادة (43)، حيث قررت عقوبة السجن لكل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام الكتروني بقصد الاتجار في الأشخاص أو تسهيله أو التعامل فيه.

ونص القانون رقم (24) لسنة 2023م، بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا الصادر عن مجلس النواب، لم يشر للأسف بأي حال من الأحوال لجريمة الاتجار بالبشر إلا إذا شكل سلوك الجاني ما يمكن اعتباره إيواء للجاني أو تشغيله أو تمكنيه من الدخول بقصد التوطين في ليبيا، وقررت المادة (3) من القانون لهذا الفعل - عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن 10 الاف دينار.

ويعتبر "الاتجار بالأشخاص" و "الاتجار بالبشر" مصطلحين تبادليين، فقد اعتمدت الأمم المتحدة مصطلح "الاتجار بالأشخاص" عندما اعتمدت بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويستخدم مجلس أوروبا مصطلح "الاتجار بالبشر" وفقًا لاتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005[11].

فجريمة الاتجار بالأشخاص تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية هي:

1. الفعل (ما الذي يتم فعله): تطويع (تجنيد) أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم.

---

[7] د. شاكر ابراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، (الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016)، ص 23.

[8] د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، (القاهرة، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013)، ص 15.

[9] د. طارق ابراهيم الدسوقي، عولمة الجريمة، (الاسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2010)، ص 539.

[10] د. حامد سيد محمد حامد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة، مرجع سابق، ص 16.

[11] التعليم من أجل العدالة (E4J) سلسلة الوحدات الجامعية: الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، نشرت النسخة الإنجليزية في مارس 2019، ونشرت الترجمة العربية في أغسطس 2021.

2. الوسيلة (كيف يتم الفعل): التهديد أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر، أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو سوء استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو منافع من أجل نيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
3. الغرض الاستغلالي (لماذا يتم الفعل): وهذا يشمل، بأدنى حد استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل الجبري (السخرة) أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء[12].

ويقتضي بروتوكول الاتجار بالبشر: تعريف جريمة الاتجار في خلال هذه العناصر الأساسية الثلاثة مجتمعة[13].

ثانياً: التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاسترقاق:

لئن كان ثمة تمييز واضح بين ظاهرتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين فيمكن الربط بينهما، فبينما يرمي الاتجار بالبشر إلى تحقيق أغراض محددة بعينها مثل الاستغلال الجنسي، والاستغلال في العمل، والإكراه على الإجرام وانتزاع الأعضاء، من بين أشكال أخرى في الاستغلال.

في حين إن مهربي المهاجرين يستغلون الأشخاص الذين يريدون مغادرة بلدانهم الأم، أما هرباً من الفقر والنزاعات والأزمات، أو سعياً ببساطة لحياة أفضل، والمهاجرين غير الشرعيين حتى لو بدأوا رحلتهم طوعاً بشكل عام، غالبا ما يتعرضون لمخاطر جسيمة، أبرزها الوقوع ضحايا للاتجار أو الاختطاف أو الموت أثناء العبور إلى وجهاتهم[14].

ويمثل الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ظاهرتين معقدتين تؤثران على الناس بسبل مختلفة، وهما جريمتان منفصلتان برغم ارتباطهما معاً في بعض الأحيان وخلافاً للاتجار بالبشر الذي يمكن أن يحدث على صعيد محلي أو دولي، يتسم تهريب المهاجرين بأنه جريمة لا تحدث إلا عبر الحدود، وهو يتمثل في مساعدة المهاجرين على دخول بلد ما أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة، من أجل الحصول على مكسب مالي أو مادي، ويجني المهربون أرباحاً من حاجة المهاجرين إلى دخول بلد ما، أو رغبتهم في ذلك، والقانون الدولي يلزم الحكومات بتجريم تهريب المهاجرين، ولكنه لا يلزمها بتجريم الأشخاص المهربين، فالمهاجرين يعطون موافقتهم على مغامرة التهريب، غالباً بسبب عدم توافر سبل نظامية للهجرة، فإنهم لا يعتبرون ضحايا على نحو مطلق، أما في حال أن المهربين كثيرا ما يضعون المهاجرين في ظروف خطرة ، ومعابر بحرية لا تخلو من الموت المحدق، فيمكن لهؤلاء المهاجرين المهربين أن يصبحوا ضحايا لجرائم أخرى أثناء عملية التهريب، بما في ذلك التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[15].

وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لسنة 2000 على أحكام وبنود تجبر الدول الأعضاء فيها على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وقد أُلحق. بهذه الاتفاقية بروتوكولين آخرين، الأول: جريمة تهريب المهاجرين، والثاني: جريمة الاتجار بالبشر، حيث ألزمت الدول الأطراف، اعتماد نظام قانوني داخلي ينص على مكافحة هاتين الجريمتين.

---

[12] مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين منشور مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي، أنتج في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر (UN. GIFT) ، ص 22.

[13] مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، مرجع سابق، ص 22.

[14] الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين" Interpol، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.interpol.Int، تاريخ الزيارة 2025/04/23م، الساعة: 11:20 صباحاً.

[15] الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين "، .....ed Nations Office on Drugs and Crime، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.unodc.org ، تاريخ الزيارة 2025/04/25. الساعة: 02:30 ظهراً.

وقد حدد المشرع الليبي عبارة " تهريب المهاجرين" بأنه: الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون الشخص مواطناً منها أو مقيما فيها إقامة دائمة، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.

وحدد القانون للمهربين عقوبات تتراوح بين السجن وغرامة لا تقل عن 20 ألف ولا تزيد عن 50 ألف، وفي حال الوفاة أوقع على المهربين عقوبة السجن المؤبد[16]

الاتجار بالبشر والاسترقاق:

يفترض الاسترقاق السيطرة على حرية الأفراد دون موافقتهم، والاسترقاق ممارسة غير أخلاقية وغير قانونية ومنتهكة لحقوق الإنسان ويعد استرقاق شخص آخر، أو اغراؤه بأن يحول نفسه أو يحول شخصا آخر من عياله إلى رقيق، جريمة جنائية في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق مرتكبها العقاب، وينطبق الأمر نفسه على المحاولة أو الاشتراك في مؤامرة لتحقيق هذا الغرض.[17]

ويتعرض ضحايا الرق والاتجار في كثير من الأحيان إلى العديد من الانتهاكات الجنسية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من تمتعهم بالحق في الحصول على تعويض فعال، فإنهم ما يكونون غير قادرين على الوصول إلى العدالة بسبب محدودية الوعي وقيود هيكلية متعددة، بما في داخل السلطات المسؤولة عن دعم مثل هذه المطالب ومتابعتها[18].

وفي اخر تجديد لولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة في العام 2019، شملت الولاية قضايا عدة مثل: العبودية التقليدية، وعبودية الديون، والقنانة، والسخرة، والأطفال في حالة العبودية، أو أوضاع مشابهة للرق، والاستعباد الجنسي والزواج القسري والمبكر، وأشكال الزواج القائمة على العبودية[19].

الفرع الثاني : الأسس القانونية الدولية لتجريم الاتجار بالبشر:

توطئة :

يُعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بالتعامل مع شخص طبيعي بأي وسيلة كانت، سواء من خلال البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بأي من ذلك، أو عن طريق التشغيل، أو النقل، أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستلام، سواء داخل الدولة أو عبر حدودها، إذا ارتُكبت هذه الأفعال باستخدام وسائل غير مشروعة كالقوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بالاختطاف، أو الخداع، أو الاحتيال، أو من خلال استغلال النفوذ أو حالات الضعف أو الحاجة، أو مقابل تقديم أو تلقي منافع أو مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص يخضع لسيطرة طرف آخر. ويُشترط أن يكون الغرض من هذا التعامل هو الاستغلال، بغض النظر عن صورته، كأن يكون الاستغلال في البغاء أو أي نوع من أنواع الاستغلال الجنسي، أو استغلال الأطفال في تلك الأغراض أو في المواد الإباحية، أو في العمل القسري، أو الخدمة الجبرية، أو الاسترقاق، أو أي من الممارسات المماثلة له، أو التسول، أو الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها[20].

---

[16] قانون رقم (19) لسنة 2010، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية - Libya" انظر الموقع الالكتروني: https://security-legislation.ly ، تاريخ الزيارة 2025/04/24، الساعة10:00 صباحاً.

[17] الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة " مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org، تاريخ الزيارة2025/04/24، الساعة 5:30 مساءً.

[18] نفس المرجع.

[19] نفس المرجع.

[20] مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر،Security-legislation.ly ، مقال في الموقع الالكتروني: https:// Security.legislation.ly، تاريخ الزيارة2025/04/25م الساعة: 11:00 صباحاً.

أولاً: البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو2000):

- بروتوكولات باليرمو هي ثلاث معاهدات اعتمدتها الأمم المتحدة لتكملة اتفاقية عام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) هي:
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[21].
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وتقع هذه البروتوكولات والاتفاقيات ضمن اختصاص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.[22]

ورد في ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية:

تؤكد الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن التصدي الفعّال لظاهرة الاتجار بالأشخاص، وخصوصًا النساء والأطفال، يتطلب اتباع نهج دولي متكامل يشمل دول المصدر والعبور والمقصد. ويستند هذا النهج إلى تبنّي تدابير شاملة تشمل الوقاية من الجريمة، وملاحقة المتورطين فيها، ومعاقبتهم، إلى جانب حماية الضحايا، بما يضمن احترام حقوقهم الإنسانية التي أقرتها الصكوك الدولية.

وعلى الرغم من وجود العديد من الصكوك الدولية التي تتضمن قواعد وإجراءات عملية لمواجهة استغلال الأفراد، لا سيما النساء والأطفال، فإن الحاجة لا تزال قائمة لوضع أداة قانونية دولية متكاملة تعالج جميع جوانب جريمة الاتجار بالبشر. وقد عبّرت الدول عن قلقها إزاء غياب مثل هذا الصك، وما قد يترتب على ذلك من قصور في توفير الحماية الكافية للفئات الأكثر عرضة للاستغلال.

وتجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم (111/53) الصادر في ديسمبر 1998، الذي أقرّ إنشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية، تتولى إعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، واقتراح صكوك قانونية من ضمنها صك خاص بالإتجار بالنساء والأطفال.

وانطلاقًا من القناعة بأن تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال بروتوكول إضافي يعالج الاتجار بالأشخاص، وبصورة خاصة النساء والأطفال، من شأنه أن يسهم بشكل فعّال في التصدي لهذه الجريمة، فقد نُص في المادة واحد من البروتوكول على ما يلي:

(هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية).

كما نصت المادة (5) على أن (تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (3)*[23] من هذا البروتوكول في حالة أُرتكبت عمداً، وتعتمد ايضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

---

[21] مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، Security-legislation.ly ، مقال في الموقع الالكتروني: https://10 Security.legislation.ly، تاريخ الزيارة2015/04/25 الساعة: 11:00 صباحاً.

[22] المرجع نفسة.

* الأغراض هذا البروتوكول:

وأن يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال أو الخداع او استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد ادني استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

أ- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.
ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة.
ج- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفترة (1) من هذه المادة.

تنص المادة (11) من بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص على أن الدول الأطراف، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية حركة الأشخاص، تلتزم بتعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى درجة ممكنة، كلما كان ذلك ضرورياً لكشف ومنع الاتجار بالأشخاص. كما يُطلب من كل دولة طرف اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير المناسبة بهدف الحد من استخدام وسائل النقل التي تُشغّل من قبل الناقلين التجاريين في تنفيذ الأفعال المحظورة بموجب المادة (5) من هذا البروتوكول.

وتتضمن هذه التدابير، عند الاقتضاء، ودون المساس بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فرض التزام على الناقلين التجاريين – بما يشمل شركات النقل وقادة ومشغلي وسائل النقل – بالتحقق من امتلاك جميع الركاب وثائق سفر صالحة تسمح لهم بدخول أراضي الدولة المستقبلة.

وفي حال الإخلال بهذا الالتزام، تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية المناسبة، وفقاً لما يقره قانونها الداخلي، بما في ذلك فرض جزاءات على المخالفين لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة. كذلك، يُسمح للدول، بموجب قوانينها الوطنية، برفض دخول الأشخاص المتورطين في الجرائم التي يشملها هذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيراتهم، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادة (27) من الاتفاقية الأم.

وأخيرًا، تشجّع المادة (11) على دعم وتعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود في الدول الأطراف، بما في ذلك من خلال إنشاء قنوات اتصال مباشرة والمحافظة عليها، لضمان التنسيق الفعّال وتبادل المعلومات في إطار مكافحة الاتجار بالبشر.

أ- نص المشرع الليبي في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (2) "بأنه يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من تعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع والشراء أو الوعد بهما او الاستخدام".
ب- لا تعتد بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) لهذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).
ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايواؤه او استقباله لغرض الاستغلال والاتجار بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.
د- يقصد بتعبير " طفل " أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

يشكل نقل أي شخص أو تسليمه أو إيواؤه أو استقباله، سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، جريمة اتجار بالبشر متى تم ذلك من خلال وسائل غير مشروعة كاستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو عبر الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو باستغلال السلطة أو حالة الضعف، أو بتقديم مزايا أو منافع للحصول على موافقة شخص له سلطة على الضحية، وذلك إذا كان الهدف من هذا التعامل هو الاستغلال. ويشمل الاستغلال في هذا السياق كافة صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في تلك الأغراض أو في المواد الإباحية، أو في السخرة، أو في الخدمة القسرية، أو في الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو أي جزء منها.

ونصت المادة (5) بأنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تتجاوز 50 ألف دينار أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكثر.

كما إن المشرع الليبي أنشأ لجنة تُسمي: "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع مجلس الوزراء وتعنى برسم السياسة العامة لمكافحة الاتجار بالبشر، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها، كما تتولى هذه اللجنة دراسة التقارير الدولية و الإقليمية والمحلية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ

الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها، حيث إنه بحكم وضع ليبيا الجغرافي فإنه يعتبر معبر للهجرة غير الشرعية، كما يعتبر مقصدا لبعض المهاجرين خاصة في الدول الأفريقية بسبب الضغوطات الاقتصادية والذي جعلهم عرضة لمخاطر الاستغلال بكافة أشكاله وقد صدقت دولة ليبيا على بروتوكول باليرمو، والملحق الخاص به، غير أنه اسناداً إلى القانون الليبي النافذ ولا سيما القانون رقم (19) لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، فإن شروع إدماج المهاجرين غير الشرعيين في البلدان الليبية يمثل مخالفة قانونية واضحة لأحكام القانون الليبي ، وبالتالي فإنه يتطلب مراجعة قانونية فورية، وقد يواجه معارضة من الجهات القضائية والتشريعية.

ثانيا / المواثيق الإقليمية والدولية المكملة (مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان):

تم فتح باب التوقيع على " اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية "، المعروفة باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في مدينة روما بتاريخ 1950/11/04م، وتعد هذه الاتفاقية معاهدة دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا وتم البدء في تطبيقها في 1953/09/03م، وتعتبر جميع الدول الأعضاء في مجلس اوروبا حالياً أطراف في هذه الاتفاقية[24].

حيث نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة اوروبية لحقوق الإنسان، والتي بدأت في ممارسة نشاطها سنة 1953، والتي تمّ الغاؤها في العام 1998م، بموجب البروتوكول الإضافي رقم (11)، وتم تشكيل لجنة الوزراء* وتم تقليص دورها بعد دخول البرتوكول رقم (11) حيز التنفيذ والذي ركز على المراقبة في جهاز وحيد وهو " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، والتي حلت محل النظام الثلاثي*.

وتكتسب الاتفاقية الأوروبية طابع "المعاهدة الدولية "، حيث تتحمل الدول الأعضاء بمقتضاها التزامات تجاه بعضها البعض، والتي تتمثل أساساً في الاعتراف بحقوق الأفراد والعمل على احترامها[25].

من خلال نص الديباجة، يظهر التزام دول مجلس أوروبا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، ومن هنا يبدو مدى التأثير الكبير للمبادئ العالمية لحقوق الإنسان، التي تبنتها منظمة الامم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى جاءت الاتفاقية الأوروبية لتحافظ على التراث المشترك لدول مجلس أوروبا؛ نظراً للتقارب الثقافي والايديولوجي فيما بينهما[26].

وقد جاء النص واضحاً في الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان على حظر الرق والأعمال الشاقة، فالرق والعبودية حرمتهما الاتفاقية في المادة الرابعة فقرة (1)، وقد ميزت بين الاسترقاق والاستعباد، فالاسترقاق: يعني وقوع شخص ما تحت السيطرة القانونية لشخص اخر، في حين معنى الاستعباد اشمل من ذلك، فهو يتعدى كافة أنواع العمل والخدمة، وقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم الجواز لأي شخص إرغام شخص آخر على القيام بعمل جبري أو قسري.[27]

فالاتفاقية تركز بشكل رئيسي على حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وصون حقوقهم، كما تهدف إلى منع الاتجار، وملاحقة المتجرين، وبالنظر إلى أن الاتجار بالبشر من شأنه أن يؤدي إلى استعباد الضحايا وحيث أن احترام حقوق الضحايا وحمايتها، علاوة على مكافحة الاتجار بالبشر ، يجب أن تكون هي الهدف الرئيسي، وباعتبار أن أي عمل أو مبادرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر يجب ألا يقوم على التمييز وأن يأخذ المساواة بين النساء والرجال بالحسبان، بالإضافة إلى تبنى مقاربة قائمة على حقوق الطفل، وإذ تشير إلى تصريحات

---

[24] شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (رسالة ماجستير منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 19.

* لجنة الوزراء، تتشكل من وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

* اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان الملغاة سنة 1998 بموجب البروتوكول رقم (11)

* لجنة الوزراء واختصاصها يتمثل في متابعة تنفيذ أحكام المحكمة وطلب آراء استشارية.

[25] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي استعادت جميع الاختصاصات القضائية.

[26] محمد عناني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائري، الجزائر العاصمة، الجزائر 2009 - 2010، ص 22.

[27] د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، (بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2009)، ص 33

وزراء خارجية[28] الدول الأعضاء خلال الدورة 112 بتاريخ 14 و 15 مايو (2003) والدورة 114 بتاريخ 12 و 13 مايو 2004 للجنة الوزراء التي دعت إلى تعزيز عمل مجلس أوروبا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والتوصيات بشأن وضع الضحايا في إطار الإجراءات الجنائية والأمر التوجيهي لمجلس الاتحاد الاوروبي الصادر في أبريل 2004، بشأن بطاقة الإقامة المسلمة إلى مواطني دول ثالثة والذين وقعوا ضحايا الاتجار بالبشر أو حصلوا على مساعدة للهجرة السرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، و خاصةً النساء والأطفال، بغية تعزيز الحماية التي توفرها هذه الصكوك وتطوير المعايير الواردة فيها، ومع الأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الاخرى ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالبشر، مع مراعاة الحاجة إلى تأسيس أداة قانونية دولية شاملة تركز على حقوق الأشخاص ضحايا الاتجار[29].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة من الاتجار بالبشر

توطئة:

في جرائم الاتجار بالبشر يتعدد القائمون عليها والمساهمون في ارتكابها داخل إقليم الدولة أو خارجها، الأمر الذي يستدعي تحديد المسؤول عن هذه الجرائم خصوصاً، وأيضا تقرير مسؤولية كل من له علاقة بارتكاب هذه الجرائم من فاعل أصلي أو مساهم سواءً كان شخصاً طبيعيًا أو اعتباريًا، وتحديد نطاق المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها ومسؤولية الدول عن الفشل في المنع والمكافحة، وكذلك مسؤولية المنظمات غير الحكومية أو الجماعات في سياق النزاعات.

الفرع الأول: المسؤولية الفردية في القانون الجنائي الدولي:

تمهيد :

إذ يتطلب لقيام المسؤولية الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر توافر الركن المادي لها بعناصره الثلاثة وهي (السلوك الاجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية) وهذا ما يتطلب أولاً تحديد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن الاتجار بالبشر.

أولاً / نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن الاتجار بالبشر:

لا تقع جريمة الاتجار بالبشر إلا بتوافر الركن المادي، ويمكن تعريفه بأنه:

العناصر المادية التي يحدثها الجاني في سلوكه محدثاً بها تغيير في العالم الخارجي يمس بالمصلحة المحمية قانوناً وتعرف تلك العناصر بماديات الجريمة.[30]

أ- السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر:

بالرجوع إلى بروتوكول باليرمو ونصوص القوانين العربية المجرمة للإتجار بالبشر يتضح لنا إن السلوك الإجرامي لجرائم الاتجار بالبشر هو سلوك إجرامي يقوم به الجاني على صورة فعل للاستخدام، أو التجنيد أو النقل، أو الترحيل، أو الاستقبال، أو التسليم، أو الإيواء.

---

[28] محمد أمين الميداني، نفس المرجع، ص 26-27.

[29] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مقالة على الموقع الإلكتروني https://www.echr.coe.int تاريخ الزيارة 2025/04/26 11:00 مساءً.

[30] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، والقاهرة، (مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة 1977)، ص 264 .

- **التجنيد:** هو أحد أشكال السلوك المادي للجريمة والذي يستهدف تجميع اكبر عدد من الضحايا بغرض استغلالهم وذلك باستعمال أسلوب التجنيد القائم على الخديعة والكذب كالإعلان في وسائل الاعلام المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي، عن وظائف وهمية في الخارج أو للهجرة ، والحصول على إقامة دائمة في الخارج أو الاختطاف، أو التهديد بالفعل او الابتزاز.[31]
- **النقل أو التنقيل:**

يلجا الجناة إلى هذه الصورة عندما يرتكبون جريمة الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية للدول حيث يهدف الجناة إلى نقل الضحايا من دولهم إلى دول المقصد التي سيقع على أراضيها الاستغلال، ثم يقومون بتنقيلهم داخل تلك الدول ويعني التنقيل انتقال الملكية من شخص لآخره، لغرض استغلالهم [32].

الإيواء:

وهو التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم لجاني آخر[33] وقد يكون الايواء مؤقت، وقد يكون دائم، فالإيواء هو المقابل المادي الذي عليه المجني عليهم من وراء استغلالهم، وأتصور إن هذا الفعل يلجأ إليه بشكل كبير في جرائم الاستغلال الجنسي.

الاستخدام:

ويقصد به: تسخير أو توظيف المجني عليه في احدى صور الاستغلال، بهدف جني الأموال من ورائه، حيث يلجا الجناة في الغالب إلى استخدام الوسائل القسرية من سيطرة وتحكم، أي دونما أي اهتمام بحقوقه وكرامته.[34]

أما الوسائل التي يقع بها السلوك المادي في جرائم الاتجار بالبشر، فقد حددها المشرع الدولي في بروتوكول باليرمو، أما أن تكون قسرية أو غير قسرية، إلا ان القاسم المشترك بينهما هو انعدام إرادة المجني عليهم، وهذه الوسائل كما وردت ببروتوكول باليرمو هي:

التهديد بالقوة، واستعمال القوة، والاختطاف، والاحتيال والخداع، واستغلال السلطة، واستغلال حالة الاستضعاف، واعطاء مبالغ مالية[35].

ب- النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر:

وتتمثل النتيجة الإجرامية في جرائم الاتجار بالبشر في استقطاب اشخاص ونقلهم، وايوائهم، واستقبالهم، أما الاستغلال فيدخل في الركن المعنوي للجريمة كقصد خاص[36].

ويشترط القانون للعقاب على جرائم النتيجة الإجرامية أو جرائم الضرر كجريمة تامة وجوب أن تفضي إلى نتيجة إجرامية، فتكون النتيجة الاجرامية عنصر أساسي في وجود الجريمة من عدمه[37].

---

[31] د. عادل ماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://nccm.gov.eg ، تاريخ الزيارة 2025/04/26م الساعة 5:30 صباحاً.

[32] هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر، (المنامة، البحرين، منشورات وزارة الداخلية البحرينية، 2009)، ص 11

[33] خالد فهمى، النظام القانوني الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، (القاهرة مصر، دار الفكر الجامعي، 2011)، ص 168.

[34] د. خالد فهمي، المرجع السابق، ص 167.

[35] المادة (3) فقرة (أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[36] وجدان سليمان ارتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراة - دار الثقافة والتوزيع، ط1، عمان الأردن، ص239.

[37] د.علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، (دبي، الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ، 2008)، ص 136.

وبالرجوع إلى بروتوكول باليرمو باعتباره التشريع الدولي المختص بتجريم الاتجار بالبشر نجد أن تحقق النتيجة الإجرامية هو المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين جرائم الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى والتي تدخل في ارتكاب الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر، وبدونها يصعب التفريق بين جرائم الاتجار بالبشر وجرائم أخرى مستقلة كالاختطاف، والاحتيال، والتهديد[38].

ج- العلاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر:

السلوك الإجرامي هو سبب حدوث النتيجة الإجرامية، فهناك علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وبهذه العلاقة السببية تكتمل مقومات الركن المادي للجريمة، وفي جرائم الاتجار بالبشر، فان السلوك الإجرامي الذي يتخذ صورة أفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل، أو الايواء، أو الاستقبال ... الخ بقصد الاستغلال والذي يتم ارتكابه بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، هو السبب بأحداث النتيجة الاجرامية المتمثلة بتمام ارتكاب الفعل بحق المجني عليه[39].

وتعتبر العقوبة الرد الاجتماعي والقانوني الرسمي على أي جريمة تقع داخل المجتمع، والتي يستخدمها المجتمع كأداة في التصدي للسلوك الإجرامي المنحرف ومعالجة الآثار التي رأيتها في المجتمع، والعقوبة كما عرفها الفقه الجزائي بأنها:

جزاء يوقعه القاضي بقوة القانون على من تثبت نسبة الجريمة له ومسؤوليته عنها [40]، وقد تضمنت قوانين مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في العالم العربي على عقوبات أقرتها على كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى تناولها لحالات تؤدي لتشديد العقوبة أو العقاب على الجرم أو تخفيفه، أو حتى الاعفاء منه، وأقرت جميعها الغرامة كعقوبة أصلية في جرائم الاتجار بالبشر وقد اعتبرت معظم التشريعات الجنائية العربية جرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجنايات؛ لكون ذلك يتفق مع الخطورة الإجرامية لمثل هذا النوع من الجرائم، وهذا ما عزز من معالجة الآثار السلبية المتأتية من ارتكابها، والتي تمس بصورة رئيسية أمن المجتمعات والأفراد[41].

أماّ مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر فقد حرّم المشرع الليبي هذا الفعل، ونص في المادة (5) على أنه: "يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن وبغرامة لا تقل عن 10 الالاف دينار ولا تتجاوز 50 ألف دينار، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه بالنفع أيهما أكثر"، وتضاعف العقوبة لتصل للسجن لمدة لا تقل عن 5 سنوات إذ ارتكبها من ينتمي لعصابات منظمة لتهريب المهاجرين، بسبب تأخر المصالحة الوطنية عقب حرب التحرير التي شهدتها البلاد بعد اندلاع ثورة 17 فبراير، وبحكم موقع ليبيا الجغرافي فإنه يعتبر معبراً للهجرة غير الشرعية والقانونية؛ فهؤلاء المهاجرين هم عرضة لمخاطر الاستغلال بكافة أشكاله[42].

أما قانون رقم (24) لسنة 2023م بشأن مكافحة توطين الأجانب في ليبيا الصادر عن مجلس النواب، لم يشير باي حال من الأحوال لجريمة الاتجار بالبشر، إلا إذا شكل سلوك الجاني ما يمكن اعتباره إيواء للأجنبي أو تشغيله أو تمكنيه من الدخول بقصد التوطين في ليبيا، وقد قررت المادة (3) من هذا القانون لهذا الفعل عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تريد على عشرة الاف دينار.

---

[38] د. علي حمودة، نفس المرجع، ص 140.

[39] وجدان سليمان ارتمية، المرجع نفسه، ص 241

[40] د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (لقاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة (1977)) ، ص 721.

[41] د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق 6ص 270.

[42] أ. محمد حمودة، عضو المكتب القانوني بوزارة العدل. مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مقال على الموقع الإلكتروني: https://security.legislation ، تاريخ الزيارة 2025/04/26 الساعة 03:30 صباحا.

ثانياً / موقف المحكمة الجنائية الدولية من الجرائم ذات الصلة:

هذا يقتضي تسليط الضوء على العلاقة التي يمكن أن يجمع بين مكافحة الجرائم الدولية بواسطة قضاء جنائي دولي، ومسألة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، بخاصة ما يعزز الجهود المختلفة للحد من انتشار وتداعيات الجريمة وعدم افلات مرتكبيها من العقاب.

حيث يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر تتكون من عدة عناصر لابد منها لقيامها وهي:

أولاً / أفعال الاتجار: والتي تتمثل في التجنيد والتنقيل او الايواء او النقل او الاستقبال.

ثانياً /وسائل الاتجار: تتمثل وسائل الاتجار بالبشر في استخدام القوة أو غيرها من صور الإكراه، أو من خلال الاحتيال، أو الخداع، أو الاختطاف، فضلاً عن إساءة استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو منح أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بهدف الحصول على موافقة شخص يمارس السيطرة على شخص آخر، وذلك لغرض الاستغلال .ويأخذ هذا الاستغلال أشكالاً متعددة، منها الاستغلال الجنسي بكافة صوره، العمل القسري، السخرة، الممارسات الشبيهة بالرق، إضافة إلى نزع الأعضاء البشرية.[43].

ومن المهم التأكيد على أن بعض صور الاتجار بالبشر، مثل نزع الأعضاء البشرية، أو الإكراه على العمل، أو تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، سواء النظامية أو غير النظامية، لا تقتصر فقط على نطاق الجرائم العادية بل تمتد لتندرج ضمن جرائم الحرب كما نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .وتُعد هذه الأفعال محظورة بموجب القانون الدولي حتى وإن لم تُدرج ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية.

وقد تضمنت المادة المشار إليها أفعالاً مثل إجبار الأفراد على الخدمة في قوات مسلحة أو المشاركة في العمليات القتالية دون إرادتهم، وإخضاعهم لتجارب طبية أو علمية لا مبرر لها من الناحية الطبية، أو إلحاق تشوهات جسدية، بما في ذلك بتر الأعضاء أو نزعها .كما أشارت إلى جرائم خطيرة ذات طابع جنسي تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة، مثل الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، بالإضافة إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي التي تنفذ ضمن بيئات نزاع أو قسر[44].

فهذه الأفعال، تعد جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب وثيقة الصلة مع كافة صور جريمة الاتجار بالبشر.

يظهر بوضوح وجود **تكامل وظيفي وتشريعي** بين **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** و**بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص**، لا سيما في ما يتعلق بمكافحة **جريمة الاتجار بالبشر** في صورتها الموصوفة دوليًا. فعلى الرغم من اختلاف الأركان والعناصر المكوِّنة لكل من **جريمة الاتجار بالأشخاص** وجرائم **الحرب** و**الجرائم ضد الإنسانية**، فإن ذلك لا يُعد مانعًا من تحقيق الغاية المشتركة، وهي **منع هذه الانتهاكات، وقمعها، ومعاقبة مرتكبيها** باعتبارها اعتداءً خطيرًا على **الكرامة الإنسانية**.

ويُلاحظ أن بعض صور **الاتجار بالبشر** قد ترقى إلى مستوى **الجرائم ضد الإنسانية** متى ارتُكبت في إطار **هجوم واسع النطاق أو منهجي** موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبعلم الجاني بطبيعة هذا الهجوم، وفق ما نصت عليه **المادة السابعة من نظام روما الأساسي** .كما قد تندرج ضمن **جرائم الحرب**

---

[43] Georgia Vaz Caral: la trait des terse humans, realties deescalate Contemporain, Éditions la Couverte, Paris, 2006, p 15.

[44] المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنصوص عليها في **المادة الثامنة** من النظام ذاته، شريطة توافر **السلوك الإجرامي** المتمثل في **الانتهاكات الجسيمة** التي تمس الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني.

ولقيام المسؤولية الجنائية الدولية، يجب توافر **الركن المادي** للجريمة، المتمثل في الأفعال المحظورة المحددة، إلى جانب **الركن المعنوي** الذي يتطلب **توافر القصد والعلم**، كما نصت عليه **المادة (30)** من نظام روما الأساسي، وفسرته بوضوح **أركان الجرائم** المعتمدة من المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، فإن أفعال الاتجار بالبشر لا تُعد مجرد انتهاكات فردية فحسب، بل قد تُشكل **جرائم دولية خطيرة** متى استوفت الأوصاف والأركان المنصوص عليها، مما يستدعي تعاونًا وتنسيقًا بين الآليات الدولية المختلفة لتحقيق العدالة الدولية وإنصاف الضحايا[45].

تشير المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن اختصاص المحكمة في النظر في جرائم الحرب يمتد، على وجه الخصوص، إلى الحالات التي تُرتكب فيها هذه الجرائم ضمن خطة مسبقة أو سياسة عامة، أو في سياق تنفيذ واسع النطاق لانتهاكات ممنهجة. ويُفهم من هذا النص أن المحكمة تملك صلاحية النظر في أي فعل يشكّل جريمة حرب، غير أن ولايتها تصبح أكثر تأكيدًا وتشددًا في الحالات التي تنطوي على تنظيم مسبق أو اتساع في حجم الانتهاكات المرتكبة، مما يُضفي طابعًا ممنهجًا ومنظّمًا على الفعل الجرمي، ويُعزز من خطورته القانونية ويوجب المساءلة الجنائية الدولية[46].

صحيح أن **المحكمة الجنائية الدولية** تختص فقط بالنظر في **الجرائم الدولية الأشد خطورة** والتي تُلحق انتهاكات جسيمة بالجماعة الدولية، وأن هناك **اختلافًا واضحًا في العناصر المكوّنة** لكل من **جرائم المحكمة** و**جريمة الاتجار بالبشر**، إلا أن ذلك لا يُقلل من أهمية التكامل في **الدور الوظيفي** لكلا النظامين في مواجهة هذه الجريمة. إذ يمكن للمجتمع الدولي، من خلال المحكمة الجنائية، والدول الأطراف في **نظام روما الأساسي**، القيام بمهام **مكافحة الاتجار بالبشر**، سواء بوصفه جريمة قائمة بذاتها، أو حينما تتخذ أفعاله طابعًا ممنهجًا يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** أو **جريمة حرب**.

وفي هذا السياق، تُعد الدول الأطراف في نظام المحكمة مؤهلة قانونيًا وأخلاقيًا لردع الأفعال التي تُصنّف ضمن الجرائم الدولية، وفي الوقت ذاته تعمل على منع ومكافحة جريمة **الاتجار بالأشخاص** وفقًا لقوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل **بروتوكول باليرمو** .ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُفلت أي شخص من **المساءلة القانونية**، سواء أمام **القضاء الوطني** أو **العدالة الدولية**، إذا ثبت ارتكابه أفعالًا مرتبطة بالإتجار بالبشر، حتى وإن لم ترقِ تلك الأفعال إلى مصاف الجرائم الدولية الكبرى.

وبالتالي، فإننا أمام **تكامل قضائي وتشريعي** يشكل وجهين لعملة واحدة، حيث تتقاطع المسؤولية الجنائية الدولية والوطنية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، لضمان عدم الإفلات من العقاب، وتعزيز حماية الكرامة الإنسانية.

لذا يتعين على المشرع الدولي أن يُضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصاً يقضى بعدم تقادم العقوبة في الجرائم الدولية، تفاديا لتملص الجناة من جرائهم بمرور الزمن[47].

فالمحكمة الجنائية الدولية لها دور هام في منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر، سواء من حيث حظرها لمجموعة من الأفعال التي تعتبر من صور الاتجار او ردعها والتقليل من الأسباب المؤدية إلى الاتجار بالشبر[48].

---

[45] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 2010) ، ص 589.

[46] ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، (القاهرة، مصر، الناشر المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولي، 2006)، ص 122.

[47] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 456-489.

وخلاصة القول فان المحكمة الجنائية الدولية تلعب دوراً فعالاً في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مما يسهم بشكل كبير في تقديم خدمة حيوية للجهود الدولية المستمرة لمنع وقمع ومكافحة ومحاسبة جريمة الاتجار بالبشر، وحماية ضحاياها.

الفرع الثاني: مسؤولية الدول والكيانات القانونية عن الاتجار بالبشر:

تمهيد:

الإطار القانوني الدولي: بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصةً النساء والأطفال والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاص لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك القانوني الأساسي المتعلق بالإتجار بالأشخاص، والذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار 55/25 في نوفمبر عام 2000 ودخل حيز النفاذ في ديسمبر 2003[49].

أولاً: مسؤولية الدولة عن الفشل في المنع:

على الرغم من الإنجازات التي حققها المؤيدون لإبطال الاسترقاق في القرن التاسع عشر، لا يزال الرق مستحكماً إلى اليوم في جميع انحاء العالم فمازال الملايين من الناس وهم عادةً من النساء والأطفال يقعون في شرك الاتجار بالبشر، لذا فكان من الضروري العمل على سن القوانين واتخاذ تدابير من أجل تحرير ضحايا هذا الاتجار، وقمع جريمة تعود على العالم اجمع بالخزي والعار[50].

وقد عمد كلاً من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد البرلماني الدولي إلى توحيد جهودهما معاً، ضمن إطار المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار التي يتضلع بها الأمم المتحدة، لكي يعملا على تشجيع البرلمانيين على القيام بدور ناشط في وقف مسار الاتجار بالبشر، ولذا تقع على الدول مسؤولية في منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك الفشل في المنع والقمع والمكافحة، إذ لا بد من إعادة النظر في قوانين الهجرة والعمل والصحة وحماية حقوق الأطفال ولا بد من تعديلها لكي تستوعب جميع جوانب الاتجار، بغية توفير تصدي شامل لهذه الظاهرة، لمنع الإيقاع بالضحايا ومعاودة ايذائهم، وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم ، ويجب على الدول أن تعمل على التصدي. للعوامل المساهمة في هذه الظاهرة، فالاتجار مشكلة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية، ولذا فانه يقع على عاتق المجتمع الدولي اعتماد سياسات عامة عبر وطنية تقتضي تعاونا دولياً في العمل من خلال المعلومات والمساعدات[51].

قد أخفق المجتمع الدولي حتى الآن في التصدي الفعّال لظاهرة الاتجار بالبشر، التي باتت تمثل تهديدًا خطيرًا للكرامة الإنسانية، لا سيما حين يتعلق الأمر بالنساء والأطفال، بوصفهم الفئات الأكثر عرضة للاستغلال. فقد أدى تفكك الكتلة الشيوعية، إلى جانب تصاعد النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية أو دولية، إلى خلق بيئات خصبة لانتشار هذه الجريمة. كما أسهمت حالات الاضطرابات السياسية والأمنية في عدد من مناطق العالم، إلى جعلها ممرات مفتوحة وأرضًا خصبة تنشط فيها شبكات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تستغل هشاشة الأوضاع الإنسانية والاجتماعية لتغذية أسواق الاتجار بالبشر.
وباتت هذه العصابات تنظر إلى الضحايا على أنهم موارد بشرية قابلة للاستغلال المتجدد، مما يمكنها من تحقيق أرباح طائلة من وراء أنشطة الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، وغيرهما من صور الاتجار.

---

(48) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 460.

(49) الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين"، مقال على الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org تاريخ الزيارة الساعة 2025/04/26: 04:00 صباحاً

(50) "مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، مقال على الموقع الالكتروني:https://www.unodc.org تاريخ الزيارة 2025/04/27، الساعة: 05:00 صباحا

(51) مجموعة أدوات المكافحة الاتجار بالأشخاص"، مرجع سابق.

ويُظهر هذا الواقع المتدهور الحاجة الملحة إلى استجابة دولية أكثر تنسيقًا وفعالية، قادرة على سد الثغرات القانونية، وتعزيز آليات الوقاية والحماية والمساءلة[52].

وبالرغم من أن ليبيا قد وقعت في 2001/11/13 على كلاً من: اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وقد صادقت عليهم جميعاً في 2004/09/24 ، كما صادقت على البروتوكول العربي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، و بخاصةً النساء والأطفال الملحق والمكمل للاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في 2006/10/18م وهي مستهدفة بالاستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر منذ 15 فبراير 2012، إلا أن المشرع الليبي ومنذ ما يزيد عن عقدين (2024/2004) يراوح في مكانه، ولم يخط خطوة نحو الأمام بإصدار قانون خاص لمواجهتها، وإن كانت توجد العديد من مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ؛ ومثالها المشروع المقدم من وزارة العدل في 2013 والمشروع الأحدث المقدم لمجلس النواب بتاريخ 2021 م، إلا أن الإطار القانوني للهجرة والاتجار في ليبيا وتحديثه بغية تعديله تمهيداً الإصدار قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر[53].

حيث ينصح دائما بالتركيز على سياسة الوقاية والمنع قبل سياسة المكافحة بالتجريم والعقاب، وتقديم الدعم اللوجيستي والخبرة والتدريب والتأهيل اللازم لأفراد حرس الحدود الليبي، وتوفير الإمكانيات المادية ليقوم بمهامه في المواجهة الوقائية، حيث لدى ليبيا حدود برية مع دول مصر والسودان والجزائر وتونس وتشاد والنيجر، تصل إلى 4348 كيلو متر تقريباً، ولأن جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود فإن كل هذه الجهود لن تكلل بالنجاح مالم تولي الأجهزة المختصة الاهتمام الدولي الأمني والقضائي، مثل: المساعدة القانونية المتبادلة من أجل تسليم المجرمين والقبض عليهم[54].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الدول في لائحة الفشل في محاربة الاتجار بالبشر، و17 دولة أخرى*، بسبب سياسات حكوماتها والمسؤولين فيها، حيث يتعرض نحو 25 مليون شخص في العالم لجرم الاتجار بالبشر، والملايين منهم هم من الأطفال، وقد تركت جائحة كورونا آثار سلبية على الاتجار بالبشر حيث حولت بعض الحكومات الموارد المخصصة لمواجهة الفيروس إلى قطاعات أخرى، واستغلها التجار إلى جانب الانترنت في التجنيد والإيقاع بالضحايا، وتعتبر تركيا على لائحة الدول الضالعة في تجنيد الأطفال في سوريا وليبيا عبر دعم فرقة السلطان مراد السورية المعارضة والتي جندت أطفال في صفوفها*.

ثانياً: مسؤولية المنظمات غير الحكومية أو الجماعات المسلحة في سياق النزاعات:

تقوم المنظمات غير الحكومية أو الجماعات المسلحة بدور مهم في مجال حقوق الإنسان، وتعمل جاهدة في الدفاع عن حقوق كل فرد في المجتمع، حيث تراقب الانتهاكات التي يتعرض لها لأشخاص من خلال الجهود التي تبذلها تلك المؤسسات في التدخل لدى السلطة المعنية وأمام الرأي العام المحلي والدولي، بهدف وضع حد لتلك الانتهاكات[55].

---

[52] د. السيد نجم، بحث في الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، (القاهرة، مصر، 2008)، ص 80.

[53] سياسة مكافحة الاتجار بالأشخاص في ليبيا: أمنية أم حقوقية؟ مقال على الموقع الالكتروني: https://defendercenter.org تاريخ الزيارة 2025/04/27، الساعة، 10:00. صباحاً.

[54] الموقع نفسه.

* أفغانستان، الصين، روسيا، وجنوب السودان، فنزويلا، الجزائر، ايران ، كوريا الشمالية، سوريا، وليبيا ....

* ميشال غندور، الحرة، وزارة الخارجية الأمريكية، واشنطن.

[55] رعد محمد حسن البدري: " دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية "، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://doi.org/10.26389/AJSRP.P، تاريخ الزيارة 2025/5/27 الساعة 03:0 مساءً.

وتتمتع الكثير من هذه المنظمات بمختلف مسمياتها بوظيفة الاستشارة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة مما يساعدها على العمل في إطار المجلس، واللجنة الفرعية، كما يمكنها المساعدة في مواجهة تلك الاشتباكات عن طريق تقديم الشكاوى والتقارير الكتابية الى مجلس حقوق الإنسان وابداء الرأي خلال الاجتماعات التي تعقد في مكاتب الأم المتحدة[56].

وقد عرف البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1999 الجماعات المسلحة بأنها: قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تقاتل قوات مسلحة نظامية أو تقاتل بعضها بعضاً على أرض دولة أو عدة دول*.

هناك اعتقاد متجذر بأن الجماعات المسلحة غير الحكومية تميل إلى عدم الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، بسبب عدم مشاركتها في صياغته وكونه وضعته الدول المتنازعة معها. ومع ذلك، تجرم القوانين المحلية هذه الجماعات، بينما يسعى القانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي لتحقيق توازن بين ضرورة مساءلتها دولياً ورفض الدول الاعتراف بها أو منحها شرعية على الصعيد الوطني[57].

وليس بخاف على أحد أن في حالات النزاعات المسلحة يصبح ضحايا هذه النزاعات علاوة على المخاطر التقليدية للنزاع من الخراب والدمار والخسائر البشرية والمادية، وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها - ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر باعتبارهم مورداً سهلاً ووفيراً للمتاجرين، وهو الحال في المنطقة العربية والتي تشهد بشكل خاص عدداً من النزاعات المسلحة في سوريا إلى اليمن إلى ليبيا إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مع كل ما ينتج عنها من ضحايا كالأشخاص الفارين من النزاعات، فالنزاعات المسلحة توفر مناخا خصباً لنمو هذا التجارة، وذلك لأنها تخلف أعداداً كبيرة من الفئات المستضعفة التي سهل الوصول إليها من طرف المتاجرين[58].

حيث تتطلب حماية الأشخاص من جرائم الاتجار بالبشر ، بوجه عام؛ المقومات الأساسية للحماية ، وهي المنع، والملاحقة، والعقاب والتكفل بالضحايا، ويستفيد ضحايا النزاعات المسلحة من الحماية الإضافية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني، والأصل إن النزاعات المسلحة تخضع للقانون الدولي الإنساني، والذي يهدف خصيصا إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن شأن الالتزام به من قبل الأطراف المتنازعة تأمين سلامة الأفراد من وقوعهم ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر سواء تلك التي ترتكبها الأفراد المتنازعة أو غيرهم في إطار الحماية العامة لضحايا النزاعات المسلحة، فقد جعل القانون الدولي الإنساني العديد من الممارسات أثناء النزاعات الدولية جرائم ضد الإنسانية ومن بينها الاسترقاق والاستعباد والعنف الجنسي أثناء النزاع[59].

وتقترح اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا، والتي أقرت في 2009 وتمّ التصديق عليها من قبل 13 دوله، وضع إطار لأنشطة الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة الداخلية، حيث تنص المواد (7-5) منها على ما يلي:

"يجب منع أعضاء الجماعات المسلحة الامتناع عن ارتكاب الأفعال التالية تجاه المشردين داخليًا :

1. تنفيذ عمليات التشريد القسري دون مبرر مشروع.

---

[56] رعد محمد حسن البدري، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق.

* البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام (1949 - المادة (1-1)).

[57] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، للمزيد انظر الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/documents/human، تاريخ الزيارة: 2025/04/27 الساعة: 10:05 مساءً.

[58] محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة الشريعة والقانون (عمان، الأردن، الجامعة الأردنية، المجلد 42 2015)، ص140.

[59] جماعات مسلحة من غير الدول " ، مقال على الموقع الالكتروني: https://ar.quide-humanitarian-law.org، تاريخ الزيارة: 2025/04/27، الساعة، 01:00 صباحاً.

2. منع تقديم الحماية أو المساعدة للمشردين داخليًا بأي حال من الأحوال.
3. حرمان المشردين داخليًا من حقهم في العيش بكرامة وفي ظروف آمنة وصحية، تشمل الغذاء والماء والمأوى، مع تفريق أفراد الأسرة.
4. تقييد حرية حركة المشردين داخليًا داخل أو خارج مناطق إقامتهم.
5. تجنيد الأطفال أو إجبارهم أو السماح بمشاركتهم في العمليات القتالية.
6. التجنيد القسري، الخطف، أخذ الرهائن، المشاركة في العبودية الجنسية أو الاتجار بالبشر، خصوصًا النساء والأطفال.
7. تعطيل وصول المساعدات الإنسانية ومرور مواد الإغاثة وأطقمها إلى المشردين داخليًا

وتلعب المنظمات الدولية غير الحكومية (المجتمع المدني) في ليبيا دورا هاماً في تنفيذ اتفاقية منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر*، من خلال التوعية والبحث والتدريب والكشف عن ضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير السكن وغيره من أشكال المساعدات لهم، ودعمهم في اجراءات العدالة الجنائية والمطالبة بالتعويضات وتنظر الدولة الليبية في اشراك المنظمات غير الحكومية، لتنسيق عملية حماية المجموعات الكبيرة ومساعدتهم.

وذلك يستلزم اشراك العديد من أصحاب المصلحة، فمن الممكن أن تعمل المنظمة غير الحكومية كمنسق لأصحاب المصلحة هؤلاء، وأيضا لمثل هذا المنسق وضع خطط الإسكان ومساعدة مجموعات كبيرة من الضحايا[60]

الخاتمة:

من خلال الخطة التي تناولها البحث يتضح إن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة منظمة عبر وطنية، والمشرع الليبي منذ ما يزيد عن عقدين (2024/2004) يراوح في مكانه، ولم يدرك بعد مدى خطورة هذا الجرم، ولم يخط بخطوة نحو الأمام بإصدار قانون خاص لمواجهتها، وإن كانت توجد العديد من مشاريع القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ومثالها المشروع المقدم من وزارة العدل في 2013 ، والمشروع المقدم المجلس النواب 2021، كما أبرزت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن الاتجار بالبشر، وابرزت دور المنظمات الدولية غير الحكومية حيث تقوم بدور مزدوج من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها، وأوضحت الدراسة بأن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية لضحايا النزاعات المسلحة في جرائم الاتجار بالبشر سواء عن طريق القانون الدولي الإنساني، أو عن طريق الإطار القانوني العام الخاص بمكافحة الاتجار (بروتوكول قمع ومنع الاتجار) وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج نذكر منها ما يلي:

1. ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة للحد من تفشي هذه الظاهرة.
2. التنسيق بين كافة أطراف المجتمع الدولي لمحاربتها ومعالجة أسبابها.
3. إصدار التشريعات على المستوى الوطني وفقا للمعايير الدولية للحد من انتشارها ومعالجة نتائجها
4. تقدم المحكمة الجنائية الدولية خدمة هامة للجهود الدولية التوعوية من أجل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

وتوصي هذه الدراسة:

1. بالتكثيف من التدابير الوقائية لمنع حدوث هذه الجرائم.
2. تفعيل اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، والآليات العقابية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الاتجار بالبشر، لا سيما جعل جريمة الاتجار بالبشر بصفة صريحة ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

---

[60] بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، للمزيد المنظر الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org، تاريخ الزيارة2025/04/12 الساعة: 04:20 مساءً.

* بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، واتفاقية مجلس اروبا.

3. كما توصي الدراسة بالتوصية الإعلامية من خلال النشر في الوسائل المختلفة المسموعة والمقروءة والمرئية للتوعية من مخاطر الإتجار بالبشر.
4. وأخيرا توصي الدراسة بالتعاون الدولي الأمني والقضائي مع الأجهزة المختصة في تلك المناطق من العالم التي تنتشر فيها هذه الجريمة، مثل: المساعدة القانونية المتبادلة للمجرمين من أجل تسليم المجرمين والقبض عليهم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. سيد محمد حامد، د .(2015) .الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية .القاهرة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
2. إيناس محمد البهجي، د .(2013) .جرائم الاتجار بالبشر .القاهرة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.
3. دهام أكرم عمر، د .(2011) .جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة .القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية.
4. طارق إبراهيم الدسوقي، د .(2010) .عولمة الجريمة .الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
5. الميداني، محمد أمين .(2009) .النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (الطبعة الثالثة). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
6. حسني، محمود نجيب .(1977) .شرح قانون العقوبات، القسم العام (الطبعة الرابعة). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
7. مبارك، هشام عبد العزيز .(2009) .ماهية الاتجار بالبشر .المنامة، البحرين: منشورات وزارة الداخلية البحرينية.
8. فهمي، خالد .(2011) .النظام القانوني الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة). القاهرة، مصر: دار الفكر الجامعي.
9. حمودة، علي .(2008) .شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة (الطبعة الثانية). دبي، الإمارات: أكاديمية شرطة دبي.
10. نجم، محمد صبحي .(1977) .شرح قانون العقوبات، القسم العام (الطبعة السادسة). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
11. عبد الحميد، محمد عبد الحميد .(2010) .المحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
12. العناني، إبراهيم محمد .(2006) .المحكمة الجنائية الدولية .القاهرة، مصر: المجلس الأعلى للثقافة.
13. عبد الغني، محمد عبد المنعم .(2011) .الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي .الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
14. Vaz Caral, G. (2006). La traite des êtres humains. Paris: Éditions la Couverte.

ثانياً:- الرسائل العلمية

1. شاكر إبراهيم العموش، د .(2016) .المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه منشورة). عمان، الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
2. معنصري، شمس الدين .(2011) .الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (رسالة ماجستير). جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
3. سليمان أرتيمة، وجدان. (بدون تاريخ) .الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (رسالة دكتوراه). عمان، الأردن: دار الثقافة والتوزيع.
4. عناني، محمد .(2010-2009) .محاضرات في حقوق الإنسان .جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر) .قد تكون محاضرات أو مذكرة تعليمية)